

1/2 شرح صحيح مسلم /كتاب النكاح/ عبدالعزيز بن باز - بن باز -

مشروع كبار العلماء

عبدالعزیز بن باز

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد فقال الامام مسلم رحمه الله وتعالى حدثنا يحيى ابن يحيى التميمي وابو بكر ابن ابي شيبة ومحمد ابن العلاء الهمداني جميعا عن ابي معاوية واللفظ - [00:00:01](#)

اخبرنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة قال كنت امشي مع عبد الله بمنى فلقية عثمان رضي الله عنه فقام معه يحدثه فقال له عثمان يا ابا عبد الرحمن الا نزوجك جارية شابة لعلها - [00:00:21](#)

اترك بعض ما مضى من زمانك قال حدثنا يحيى ابن يحيى التميمي وابو بكر ابن ابي شيبة ومحمد بن العلاء الهمداني جميعا عن ابي معاوية واللفظ ليحيى اخبرنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم - [00:00:41](#)

عن علقمة قال كنت امشي مع عبد الله بمنى فلقية عثمان رضي الله عنه فقام معه يحدثه فقال له عثمان يا ابا عبد الرحمن الا نزوجك جارية شابة لعلها تذكرك بعض ما مضى من زمانك. قال فقال عبد الله - [00:01:01](#)

ان قلت ذاك لقد قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه واغض للبصر واحصن الفرج. ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء. نعم. وحدثنا - [00:01:21](#)

دعوته الى الزواج ولهذا سمعت الرسول يا معشر الشباب وحدثنا عثمان ابن ابي شيبة حدثنا جرير عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة قال اني لامشي مع عبد الله ابن مسعود بمنى اذ لقيه عثمان بن عفان فقال هلم يا ابا عبد الرحمن؟ قال فاستخلاه - [00:01:41](#)

فلما رأى عبد الله ليست له حاجة قال قال لي تعال يا علقمة. قال فجئت فقال له عثمان الا نزوجك يا ابا عبد الرحمن جارية بكر لعله يرجع اليك من نفسك ما كنت تعهد. فقال عبد الله لان قلت ذلك فذكر - [00:02:11](#)

مثل حديث ابي معاوية. حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قال حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن عمارة ابن بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب من استطاع منكم - [00:02:31](#)

والباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج. ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء الزواج ينبغي للشباب ان يهتموا بالزواج وان لا يتساهلوا فيه بعض الناس قد يتساهل نؤجل هداك تنتهي الدراسة والآخر يقول كذا والآخر حتى يقول لا حتى اشترى بيت ولا هذا لا ينبغي ينبغي - [00:02:51](#)

المبادرة الى الزواج والجهاز تكمل لا بأس. لا مانع من الاستئجار لا ينبغي التعلم بهذه العلل ينبغي المبادرة بالزواج لاحصاء فرجه وغض بصره والحذر من اسباب الفتنة كل ما فيه من الخير - [00:03:21](#)

والطمأنينة وقضاء المطر وكثرة الامة. قوة ملاحظ في هذا ايضا ينبغي هذه الامور من جهة التعاون والتواصي بتحريم المهور تخفيف اللوائم حتى يتيسر الزوال ولا يشق على الناس نوم حدثنا عثمان بن ابي شيبة حدثنا جرير عن الاعمش عن عمارة ابن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد قال دخلت انا - [00:03:41](#)

وعني والاسود على عبد الله ابن مسعود قال وانا شاب يومئذ فذكر حديثا رأيت انه حدث به من اجلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث ابي معاوية وزاد قال فلم البس حتى تزوجت - [00:04:16](#)

وزاد قال فلم البس حتى تزوجت حدثني عبد الله بن سعيد الاشج حدثنا وكيع فالوضوح واجب. يقول هل الامر هو الاصل؟ الامر موجود. قال بعض اهل العلم يستحب ولا يجب ان اذا خشية - [00:04:36](#)

مطلقا الزواج كما قال تعالى او انت الصالح قال تعالى اوامر تتوجب توجب على المؤمن المبادرة بهذا الشيء مع الغطرة لما فيه اكثر من المصالح العامة له ولغيره. حدثني عبد الله بن سعيد الاشج. حدثنا وكيع حدثني الاعمش عن - [00:04:56](#)

ابن عمير عن عبد الرحمن ابن يزيد عن عبد الله قال دخلنا عليه وانا احداث القوم بمثل حديثهم ولم يذكر فلم البس حتى تزوجت وحدثني ابو بكر بن نافع العبدى حدثنا بهز حدثنا حماد بن قلمة ثابت عن انس ان - [00:05:31](#)

من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم سألو ازاوج النبي صلى الله عليه وسلم عن عمله في السر. فقال بعضهم لا اتزوج النساء وقال بعضهم لا اكل اللحم. وقال بعضهم لانام على فراش. فاحمد الله واثنى عليه فقال ما بال اقوام قالوا كذا - [00:05:51](#)

وكذا لكني اصلي وانام واصوم وافطر واتزوج النساء. فمن رجب عن سنتي فليس مني التقشف والزهد الباطل. الذي اراده بعض الصحابة جاء يحلم منهم. قالوا اما انا فاصلي ولا انام ولا يصوم ولا يفطر ولا خلى يتزوج النساء فرد عليهم صلى الله عليه وسلم واخشى الناس لله واتقاهم - [00:06:11](#)

لكني اصلي وانام واصوم واصوم واصوم والرغبة عن سنتي فليس مني. التبتل والتقشف الذي فعله بعض وترك الزواج وترك النوم واستهانة في الصوم وهذا خلاف السنة. نعم. وحدثنا ابو بكر - [00:06:41](#)

ابي شيبه حدثنا عبد الله ابن المبارك حاء وحدثنا ابو كريب محمد بن العلاء واللفظ له اخبرنا ابن المبارك عن معمر عن عن سعيد ابن المسيب عن سعد ابن ابي وقاص قال رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على عثمان ابن مظعون التبتل - [00:07:01](#)

ولو اذن له لاختصينا. يعني في العبادة وعدم الزواج. رده عليه وانكر عليه ولهذا قال بذلك انه لابد من الزواج وانه لا يجوز وحدثني ابو عمران محمد بن جعفر بن زياد احدثنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب قال - [00:07:21](#)

سمعت سعدا يقول رد على عثمان ابن مظعون التبتل ولو اذن له لاختصينا. حدثنا محمد بن رافع حدثنا حذير ابن المثنى حدثنا ليث عن عقيل عن ابن شهاب انه قال اخبرني سعيد بن المسيب انه سمع سعد بن ابي وقاص يقول - [00:07:50](#)

اراد عثمان ابن مظعون ان يتبتل فنهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولو اجاز له ذلك لاختصينا حدثنا عمر ابن علي حدثنا عبد الاعلى حدثنا هشام ابن ابي عبد الله عن ابي الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:08:10](#)

لم ارى امرأة فاتى امرأته زينب وهي تمعس مليئة لها فقضى حاجته عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى امرأة فات امرأته زينب وهي تمعس مليئة لها فقضى حاجته - [00:08:30](#)

ثم خرج الى اصحابه فقال ان المرأة تقبل في صورة شيطان وتدبر في صورة شيطان فاذا ابصر احدكم امرأة ان فليات اهله فان ذلك يرد ما في نفسه. وهذا من التوجيهات العظيمة - [00:08:50](#)

الاسلامية وان الانسان قد يعرض للبلاء قد يخرج من بيته او يأتي الى بيته فتعرض له امرأة في الطريق قد تكون قدسنا نزول فتنة فاذا وجد شيئا فليذهب الى اهله وليقضي حاجته فان ذلك - [00:09:10](#)

في نفسه. فيكتف بالحلال عما حرم الله. فان النساء وما قد يقع للناس في الطرقات امر خطير ولهذا قال الله جل وعلا قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم فاذا بدء يطالب بشيء فليات اهله فان في ذلك ما يقضي وطره. حدثنا زهير بن حرب حدثنا - [00:09:32](#)

عبدالصمد بن عبد الوالف حدثنا حرب بن ابي العالية حدثنا ابو الزبير عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى امرأة فذكر بمثله غير انه قال فاتى امرأته زينب وهي تمعس مليئة ولم يذكر تدبر في صورة - [00:09:57](#)

وحدثني سلمة بن شبيب حدثنا الحسن بن معين حدثنا معقل عن ابي الزبير قال قال جابر سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا احدكم اعجبته المرأة فوقع في قلبه فليعمد الى امرأته فليواقعها - [00:10:17](#)

ان ذلك يرد ما في نفسه حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير الهذلي حدثنا ابي ووكيع وابن بشر عن عن قيس قال سمعت عبد الله يقول كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لنا نساء فقلن - [00:10:37](#)

الا نستحصى فنهاننا عن ذلك ثم رخص لنا ان ننكح المرأة بالثوب الى اجل ثم قرأ عبد الله يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم. ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين. وحدثنا عثمان بن ابي - [00:10:57](#)

حدثنا جرير عن اسماعيل ابن ابي خالد بهذا الاسناد مثله وقال ثم قرأ علينا هذه الآية ولم يقل قرأ عبد الله وحدثنا ابو بكر بن ابي شعبة حدثنا وكيع عن اسماعيل بهذا الاسناد قال كنا ونحن شباب فقلنا يا رسول - [00:11:17](#)

الى الله الا نستقصي ولم يقل نغزو. وحدثنا محمد بن بشار وحدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة عن عمرو بن قال سمعت الحسن بن محمد يحدث عن جابر بن عبدالله وسلم قال خرج علينا منادي رسول - [00:11:37](#)

صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اذن لكم ان تستمتعوا يعني متعة النساء حدثني امية بن الوسطان العيشي حدثنا يزيد يعن ابن زريع حدثنا روح يعني ابن القاسم عن عمر ابن دينار عن الحسن ابن - [00:11:57](#)

الانسان مات ابن الاكوع وجابر ابن عبدالله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتانا فاذن لنا في المتعة الحسن بن علي الحلواني حدثنا عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج قال قال عطاء قدم جابر ابن عبد الله معتمرا - [00:12:17](#)

فجئناه في منزله فسأله القوم عن عشواء ثم ذكروا المتعة فقال نعم استمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر حدثني محمد ابن رافع حدثني عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج اخبرني ابو الزبير قال سمعت - [00:12:37](#)

ابن عبد الله يقول كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الايام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر حتى نهى عنه عمر في شأن عمرو بن حوريف حدثنا حامد بن عمر البكاوي حدثنا عبد الواحد يعني بن زياد - [00:12:57](#)

عن عاصم عن ابي نضرة قال كنت عند جابر بن عبدالله فاته ات فقال ابن عباس وابن الزبير اختلفا في المتعة فقال جابر فعلناهما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نهانا عنهما عمر فلم نعد لهما. حدثنا - [00:13:17](#)

ابو بكر ابن ابي شعبة حدثنا يوسف بن محمد حدثنا عبدالواحد ابن زياد حدثنا ابو عميس الياس ابن سلمة عن ابيه قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم عام اوقاس في المتعة ثلاثا ثم نهى عنها. وحدثنا هذا هو - [00:13:37](#)

كما انه صلى الله عليه وسلم نهى عنها في حياته. ثم اظهر ذلك عمر وحذر الناس منها. وخشي على جابر في حياته صلى الله عليه وسلم عمر اظهر ذلك لما خفي هذا على بعض الناس امر عمر بمنع النساء من - [00:13:57](#)

الاستنفار بالنساء وبين لهم ان الرسول نهى عن هذا وان هذا شيء مسخ. كانوا يرضي الله بالاستمتاع بها النساء والسنة والسنة بما يسر الله من المال. ثم ومنعت الى يوم القيامة كما في حديث السبرة ان الرسول نهى عنها الى يوم - [00:14:17](#)

مثل ما في حديث جابر في حديث عمر او في حديث علي رضي الله عنه ان رسولها فاستقرت الشريعة تحريم المتعة وانه لا يجوز النكاح الا الرابعة او مؤقتا. اما النكاح مؤقتا فهو قميصه ومنع. فاذا تزوج فليتزوج اصابه - [00:14:37](#)

ما عن مدة معينة كسنة او سنتين او شهر او شهرين بل يجب ان يتزوج مطلقا ان شاء ابقاها وان شاء هذا هو الشرع النكاح الشرعي نعم معلوم يتمتع بها مثل ما يتمتع بالناقة ويتمتع لحم اللي يشتره في حاجته - [00:14:57](#)

وحدث هذا لا بأس. لا بأس ان يتزوج. وفي نيته الطلاق اذا غادر البلد او واذا انتهت مهمته من البلد موفق على الجمهور ان الاوزاعي كطالب العلم يبقى سنتين ثلاثة يتزوج نيته - [00:15:25](#)

صفر لا يسافر بها يطلقها او السفينة السفراء في البلدان الذين يتزوجون وفي نيته ان يطلقوا الى ما داروا البلد الجمهورية من جبهته من هذا لان هذا بينها وبين ربه نية بينها وبين الله مهوب شر. وقال اوزاعي وجماعة يمنع لعدم كاملة - [00:15:56](#)

ونحن الترك هذه النية. الاحوط الخروج من الخلاف ترك هذه النية. وان يتزوج بنية الرغبة. فاذا طالت نفسه طلق. الحمد لله ان شاء الله هو مثل هذا فيه شر اخر وهو انه يتواصى وللنكاح لابد من اعلان الاشياء لا بد من - [00:16:16](#)

اللي جاه حتى يعلمه الناس يعلمه الجراد كان له زوجة تعلم ذلك. بشروط شرعية. فحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن الربيع بن سبرة الجهني عن ابيه سبرة انه قال اذن لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:16:38](#)

متعة. فانطلقت انا ورجل الى امرأة من بني عامر كانها بكرة عيصاء. فعرضنا عليها انفسنا. فقالت ما تعطي فقلت ردائي وقال صاحبي

ردائي. وكان رداء صاحبي اجود من ردائي. وكنت اشب منه. فاذا نظرت الى رداء - [00:16:58](#)

اعجبها واذا نظرت الي اعجبته ثم قالت انت ورداهك يكفيني فمكثت معها ثلاثا ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان عنده شيء من هذه النساء التي يتمتع فليخل سبيلها. حدثنا ابو - [00:17:18](#)

كامل الفضيل ابن الجحدري حدثنا بشر عن ابن المفضل حدثنا عمارة ابن غزية عن الربيع بن سبرة ان اباه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتح مكة قال فاقمنا بها خمس عشرة ثلاثين بين ليلة ويوم فادنا لنا رسول - [00:17:38](#)

صلى الله عليه وسلم في متعة النساء فخرجت انا ورجل من قومي ولي عليه فضل في الجمال وهو قريب من الدمامة مع كل واحد منا برد فبردي خلق واما برد ابن عمي فبرد جديد غضة. حتى اذا كنا باسفل مكة - [00:17:58](#)

وضع لها فتلقتنا فتاة مثل البكرة العنطنطة فقلنا هل لك ان يستمتع منك احدنا؟ قالت ماذا تبذلان؟ فنشر كل واحد منا برده فجعلت تنظر الى الرجلين ويراهما صاحبي تنظر الى عطفها. فقال - [00:18:18](#)

ان برج هذا خلق وبردي جديد غض. فتقول برد هذا لا بأس به. ثلاث مرار او مرتين. ثم استمتعت منها فلم اخرج حتى حرمها رسول الله صلى الله عليه وسلم. وحدثنا احمد بن سعيد بن صخر الدارمي حدثنا ابو النعمان - [00:18:38](#)

حدثنا وهيب حدثنا عمارة بن غزية حدثني الربيع بن سبرة الجهني عن ابيه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح الى مكة فذكر بمثل الحديث بشر وزاد قالت وهل يصلح ذلك؟ وفيه قال - [00:18:58](#)

هذا خلق المح. حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير حدثنا ابي حدثنا عبد العزيز بن عمر. حدثني الربيع بن الجهني ان اباه حدثه انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس اني قد كنت اذنت - [00:19:18](#)

في الاستمتاع من النساء وان الله حرم ذلك الى يوم القيامة. فمن كان عنده منهن شيء فليخلي سبيله. ولا تأخذوا مما اتيتموهن شيئا. هذا من ادلة النسخ. يقول لهم بالاستنفار من النساء - [00:19:38](#)

وان الله قد حرم ذلك الى يوم القيامة. فمن كان عنده الظلم شيء فليخلي سبيله. ولا تأخذوا مما اتيتوهن شيئا وحدثنا ابو بكر بن ابي شعبة حدثنا عبده بن سليمان عن عبد العزيز بن عمر بهذا الاسناد قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:19:58](#)

وسلم قائما بين الركن والباب وهو يقول بمثل حديث ابن النمير حدثنا اسحاق بن ابراهيم اخبرنا يحيى ابن ادم حدثنا ابراهيم بن سعد عن عبدالملك بن الربيع بن سبرة الجهني عن ابيه عن جده قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:20:18](#)

بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة عام. امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة عام عام الفتح. نعم. حين دخلنا مكة ثم لم نخرج منها حتى نهانا عنها - [00:20:38](#)

وحدثنا يحيى ابن يحيى اخبرنا عبد العزيز ابن الربيع ابن سبرة ابن معبد قال سمعت ابي ربيعة بن صبرة يحدث عن ابيه خبرة ابن معبد ان نبي الله صلى الله عليه وسلم عام فتح مكة امر اصحابه بالتمتع من النساء قال - [00:20:58](#)

فخرجت انا وصاحب لي من بني سليم حتى وجدنا جارية من بني عامر كانها بكرة عطاء فخطبناها الى نفسها عرضنا عليها بردينا فجعلت تنظر فتراني اجمل من صاحبي. وترى برد صاحبي احسن من بردي. فامرت نفسها ساعة - [00:21:18](#)

ثم اختارتني على صاحبي فكنا معنا ثلاثا ثم امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بفراقهن حدثنا عمر الناقد وابن نمير قال حدثنا سفيان بن عيون عن الزهري عن الربيع بن شبرة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:21:38](#)

لها عن نكاح المتعة. وحدثنا ابو بكر بن ابي شعبة حدثنا ابن علية عن معمر عن الزهري عن الربيع ابن سمرة عن ابي ليه؟ لان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم الفتح عن متعة النساء. وحدثني حسن الحلواني وعبد بن - [00:21:58](#)

ان يعقوب ابن ابراهيم ابن سعد حدثنا ابي عن صالح اخبرنا ابن شهاب عن الربيع بن سبرة الجهني عن ابيه انه واخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة زمان الفتح متعة النساء. وان اباه كان تمتع - [00:22:18](#)

بردين احذرين وحدثني حرمة ابن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس قال ابن شهاب اخبرني عروة ابن الزبير ان عبد الله ابن الزبير قام بمكة فقال ان ناسا انعم الله قلوبهم كما اعمى ابصارهم يفتون بالمتعة يعرض - [00:22:38](#)

رجل فناداه فقال مرتين واما ان عبد الله بن الزبير قام بمكة فقال ان ناسا اعمى الله قلوبهم كما اعمى ابصارهم يفتون بالمتعة يعرض
 برجل فناداه فقال انك لجلف جاف فلعمري انك لجلف جاف. هم - [00:22:58](#)

عمري لقد كانت المتعة تفعل على عهد امام المتقين. يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال له ابن الزبير فجرب نفسك فوالله لان
 فعلتها لارجمنك باحجارك. قال ابن شهاب فاخبرني خالد بن المهاجر بن سيف الله - [00:23:45](#)

انه بينما هو جالس عند رجل جاءه رجل فاستفتاه في المتعة فامر به. فقال له ابن ابي عمرة الانصاري اهلا قال ما هي؟ والله لقد
 فعلت في عهد امام المتقين. قال ابن ابي عمرة انها كانت رخصة في اول - [00:24:05](#)

لمن اضطر اليها كالميتة والدم ولحم الخنزير. ثم يحكم الله الدين ونهى عنها. قال ابن شهاب واخبرني الجهني ان اياه قال كنت
 استمتعت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم من امرأة من بني عامر ببردين احمرين - [00:24:25](#)

ثم نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المتعة. قال ابن شهاب وسمعت ربيعة بن سبرة يحدث ذلك عمر بن عبد العزيز وانا جالس
 وحدثني وحدثني سلمة بن شبيب حدثني الحسن ابن اعين حدثنا معطل عن ابن ابي عبله - [00:24:45](#)

عن عمر ابن عبد العزيز قال حدثني الربيع بن سدره الجهني عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة وقال الا انها
 حرام من يومكم هذا الى يوم القيامة ومن كان اعطى شيئا فلا يأخذه. حدثنا يحيى ابن يحيى قال - [00:25:05](#)

انا قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن ابني محمد ابن علي عن ابيهما عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن اكل لحوم الحمر المنسية. وحدثنا - [00:25:25](#)

عبد الله بن محمد بن عثمان الضبعي حدثنا جوبيرية عن مالك بهذا الاسناد وقال سمع علي بن ابي طالب يقول لفلان انك رجل تائه
 نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث يحيى ابن يحيى عن مالك. حدثنا ابو بكر ابن - [00:25:45](#)

ابي شيبه وابن نمير وزهير بن حرب جميعا عن ابن عيينة. قال الزهير حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن الحسن وعبد الله بن
 محمد بن علي عن ابيهما عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة يوم خيبر وعن لحوم الحمر الاهلية - [00:26:05](#)

وحدثنا محمد بن عبد الله بن النمير حدثني ابي حدثنا عبيد الله عن ابن شهاب عن الحسن وعبد الله ابن بني محمد بن علي عن
 ابيهما عن علي رضي الله عنه انه سمع ابن عباس يلين في متعة النساء فقال مهلا يا ابن عباس - [00:26:25](#)

فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها يوم خيبر وعن لحوم الحمر الانسية. وحدثني ابو الطاهر وحرمة ابن ويحيى قال
 اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن الحسن وعبد الله ابني محمد ابن علي ابن ابي طالب عن - [00:26:45](#)

بهنا انه سمع علي بن ابي طالب يقول لابن عباس نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن متعة النساء يوم خيبر وعن لحوم الحمر
 الحمر المنسية حدثنا عبد الله بن مسنمة القعنبي حدثنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن - [00:27:05](#)

ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها وحدثنا محمد بن رمح بن
 المهاجم وهذا باجماع المسلمين. وهذا مخصص لقوله تعالى واوحينا لكم ما وراء ذلكم - [00:27:25](#)

لما ذكر المحرمات النكاح قال واوحى لكم وراء ذلكم. اهل السنة بتخصيص الآية هذي بتحريم الجمع بين المرأة وعن ومن المرأة
 لخالتها. في القرآن نص على اختين وان تجمع بين الاختين وجاءت السنة الصحيحة - [00:27:45](#)

ادبي المحرمات تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها. بارك الله فيك وفي ذلك العمة هنا وحدثنا محمد ابن رمح ابن
 المهاجر اخبرنا الليث عن يزيد ابن لابي حبيب العراك ابن مالك عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اربع نسوة
 ان يجمع بينهن - [00:28:05](#)

امراتي وعمتها والمرأة وخالتها. عبد الله بن مسلمة بن طعن حدثنا عبد الرحمن بن عبد العزيز. قال ابن مسلمة مدني من الانصار من ولد
 ابي امامة ابن سهل ابن حنيف عن ابن شهاب عن قبيصة ابن ذئب عن ابي هريرة قال - [00:28:35](#)

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تنكحوا العمة على بنت الاخ ولا ابنة الاخت على الخالة. وحدثني ابن يحيى اخبرنا ابن
 وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب اخبرني قبيصة ابن ذئب الكعبي انه سمع ابا هريرة يقول نهى رسول - [00:28:55](#)

الله صلى الله عليه وسلم ان يجمع الرجل بين المرأة وعمتها محدثا وحديثي حرمة ابن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب اخبرني قبيصة ابن ذهيب الكعبي انه سمع ابا هريرة يقول نهى رسول الله صلى الله عليه - [00:29:15](#)

وسلم ان يجمع الرجل بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها. نعم. قال ابن شهاب فنرى خالة ابيها وعمه ابيها بتلك المنزل. وحديثي قال ابن شهاب فلنرى خالة ابيها وعمه ابيها بتلك - [00:29:35](#)

المنزلة يعيش يعني بقي رغبتة او بعده همته عمته عمة ابيها عمة جدتها خالتها خالة عمته القريبة ولا عمته العليا. نعم. وحديثي ابو معن الرقاشي حدثنا خالد ابن الحارث حدثنا هشام عن يحيى انه كتب اليه عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه - [00:29:55](#)

وسلم لا تنكح المرأة على عمته ولا على خالتها. وحديثي اسحاق بن منصور اخبرنا عبيد الله بن موسى عن يحيى قال حدثني ابو سلمة انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله - [00:30:25](#)

ابو بكر ابن ابي شيبه حدثنا ابو اسامة عن هشام عن محمد ابن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فيخطب الرجل على خطبة اخيه ولا يصوم على صوم اخيه ولا تنكح المرأة على عمته ولا على خالتها. ولا تسأل - [00:30:45](#)

المرأة طلاق اختها لتكتفى صحبتها ولتنكح فانما لها ما كتب الله لها. وحديثي محرز ابن عن ابي عون حدثنا علي بن موسى بعض الناس وهو لا يجوز قال فاشهد طلاق اختها - [00:31:05](#)

كل واجبه الله ان جاءت وافقت وان شاءت ابت اما ان تقول ما اتزوج حتى اطلق زوجتك لا اله الا تفسد المرأة طلاق اختها لان هذا مما يسبب البغض او العداوة والفتن نسأل الله العافية - [00:31:25](#)

الشهر الماضي صحيح نعم وحديثي محرز عمر ابن ابي عون حدثنا علي بن مسهر عن داوود ابن ابي هند عن ابن سيرين عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:31:59](#)

ان تنكح المرأة على عمته او خالتها. وحديثي محرز ابن عون ابن ابي عون حدثنا علي بن مصهر عن داوود ابن ابي هند عن ابن سيرين عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تنكح المرأة على عمته او - [00:32:19](#)

او ان تسأل المرأة طلاق اختها لتكتفى ما في صحفتها فان الله عز وجل رازقها. حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار وابو بكر بن نافع واللفظ ابن المثنى وابن نافع. قالوا اخبرنا ابن ابي عدي عن شعبة عن عمرو ابن - [00:32:39](#)

عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال بنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة و وحديثي محمد بن حاتم حدثنا شهابه حدثنا ورقاء عن عمرو بن دينار بهذا الاسناد مثله - [00:32:59](#)

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن نبيه ابن وهب ان عمر ابن ان عمر ابن عبيد الله اراد ان زوج طلحة بن عمر بنت شيبه بن جبير فارسل الى ابانا بن عثمان فحضر ذلك وهو امير الحج. فقال ابان - [00:33:19](#)

بيت عثمان بن عفان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب نعم لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب ولا ولا ينكح. لا ولا ولا ينكح - [00:33:39](#)

فلا ينكح لا يتزوج هو ولا غيره. هم. لا ينتهي المسلم ولا ينكح. لا يزوج اهله لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب. مم. وحديثنا محمد بن ابي بكر المقدمي - [00:33:59](#)

حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع حدثني نبيه بن وهب قال بعثني عمر بن عبيد الله بن معمر وكان يخطب بنت شيبه ابن عثمان على ابنه فارسلني الى ابانا ابن عثمان وهو على الموسم فقال الا اراه اعرابيا. ان المحرم لا ينكح - [00:34:19](#)

ولا ينكح اخبرنا بذلك عثمان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وحديثي ابو غسان المسمعي دفن عبد الاعلى حاء وحديثي ابو الخطاب زياد ابن يحيى حدثنا محمد بن سواء قال جميعا حدثنا سعيد عن - [00:34:39](#)

ترن ويا على ابن حكيم عن نافع عن نبيه ابن وهب عن ابانا بن عثمان عن عثمان بن عفان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب. ما دام محمد بحاجة او عمرة لا يتزوج هو ولا يزوج غيره - [00:34:59](#)

ولا يخطب ايضا فهم كيف لا يتزوج سواء رجل او امرأة ولا ينكح لا يزوج بنته ولا اخته ولا يخطب لان الخطبة وسيلة الى الزواج نعم لا وحدنا ابو بكر بن ابي شيبه وعمر الناقد وزهير بن حرب جميع عن ابن عيينة قال زهير حدثنا - [00:35:19](#)

ابن عيينة عن ايوب ابن موسى عن نبيه ابن وهب عن ابانا ابن عثمان عن عثمان يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال المحرم لا ينكح ولا يخطب. حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني ابي عن جدي. حدثني خالد بن يزيد - [00:35:51](#)

دفعني سعيد بن ابي هلال عن نبيه بن وهب ان عمر بن ان عمر بن عبيد الله بن معمر اراد ان ينكح ابنه طلحة بنت شيبه بن جبير في الحج وابان ابن عثمان يومئذ امير الحاج فارسل الى ابان اني قد اردت ان انكح طلحة ابن عمر - [00:36:11](#)

فاحب ان تحضر ذلك فقال له ابان الا اراك عراقيا جافيا؟ اني سمعت عثمان بن عفان يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم. نعم. وحدنا ابو بكر بن ابي شيبه وابن نمير واسحاق الحنظلي جميع عن ابن عيينة - [00:36:31](#)

قال ابن نمير حدثنا سفيان ابن عيينة عن عمر ابن دينار عن ابي الشعفاء ان ابن عباس اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم. فحدثت به الزهرية فقال اخبرني يزيد ابن الاصم انه نكحها وهو - [00:36:51](#)

وحدثنا يحيى بن يحيى اخبرنا داود بن عبد الرحمن عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابي الشعفاء عن جابر ابن زيد ابن الشعفاء عن ابن عباس انه قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم. وحدث - [00:37:11](#)

ابو بكر بن ابي شيبه حدثنا يحيى اهل العلم وهم من العباس رضي الله عنه وانما زوجها وهو حلال. ولهذا نهى ان يكفي ان يحرمه منك وتزوج مدينة بعدما حل من عمرته. وهو حلال كما قال رضي الله عنها انها زوجني وهو حلال قاله ابو رافع - [00:37:31](#)

وبينهما انه تزوجها هو حلال هكذا وراها يجب الاصم عن ميمونة وابن اختها كذلك المقصود من الرواية ابن عباس بان الرسول فلهاذا وهم نعم وحدنا ابو بكر بن ابي شيبه حدثنا يحيى ابن ادم حدثنا جرير ابن حازم حدثنا ابو فزارة اليزيد ابن الاصم حدثني ميمونة بنت - [00:37:54](#)

الحادث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال. هذا هو وهو اعلم بنفسه. وهو يعلم نعم قال وكانت خالتي وخالة ابن عباس نعم فحدثنا قتيبة ابن سعيد حدثنا ليث حاء وحدثنا محمد بن ربح اخبرنا - [00:38:27](#)

ليس عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا يخطب بعضكم على خطبة وحدثني زهير بن حرب ومحمد بن المثنى جميعا عن يحيى القطان قال زهير حدثنا يحيى عن عبيد الله اخبرني - [00:38:49](#)

عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه الا ان يأذن له بعد بيعه على على عمر - [00:39:09](#)

وكذا وكذا فيأتي الى عمر ويقول الا ابيعك اياها بكذا وكذا انزل اعطيك شي واحد احسن منها بكذا وكذا زيد على عمر سلعة بالف ريال صالح ولا خالد للمشتري يقول ابعطيك احسن منها بهذا الثمن او باقل منه. هذا يبيع نبع اخيه - [00:39:29](#)

والعكس الشرع على شرع اخيه. يأتي البالغ يقول انا بشتريها منك باحسن مما شرف فلان. فيسر على شراخيه والخدمة على خدمة اخيه يسمع ان فلان خطب فلانة ويروح يخطبها لا يجوز ان يخطبها حتى يترك الخاطب او يأذن له - [00:39:55](#)

حدثناه ابو بكر ابن ابي شيبه حدثنا علي ابن مزهر عن عبيد الله بهذا الاسناد. وحدثني ابو كامل الجحدري حدثنا حماد حدثنا ايوب عن نافع بهذا الاسناد. وحدثني عمرو الناقد وزهير بن حرب وابن ابي عمر. قال زهير حدثنا - [00:40:16](#)

سفيان ابن عيينة عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم اللهم صلي نهى ان يبيع حاضر اللباد او يتناجشوا او يخطب الرجل على خطبة اخيه او يبيع على بيع اخيه. ولا تسأل المرأة طلاق اختها لتكتفى ما في - [00:40:36](#)

او ما في صحبتها زاد عمل في روايته ولا يسن الرجل على صوم اخيه. وحدثني حرملة بنور ادا ب شرعية من الاداب الشرعية في المعاملات. الرسول صلى الله عليه وسلم بعثه الله بخير الدنيا والاخرة. بما هي السعادة في الاخرة - [00:40:56](#)

وفيها وبما في صلاح الناس في الدنيا وبعد الشحنة والعداوة باخيه خطوة اخيه هذا المبادئ وغيرها كلها يسبب الشحنة والعداوة فالله جل وبعث بما فيه صلاح الجميع فلا يدعن باخيه ولا يخطو على خطبة اخيه ينهى عن التناجس - [00:41:16](#)

وتناقش باش نوالها على المشتري او ان ينفع البائع. هذا النقص سلعة من اصحابه وقومه يرفعون السعر حتى تزيد السلعة وهم شارين لكن لا يجوز للجالسون الا اذا اراد الشرع. اما انه يصوم ولا انما يشوش على الناس لا يجوز. هم. هم - [00:41:41](#)

وحدثني حرمة ابن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب. ها؟ له شعار اذا بنى له خيار له خيار مم وحدثني حرمة ابن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب حدثني سعيد ابن المسيب ان ابا هريرة قال قال رسول - [00:42:24](#)

الله صلى الله عليه وسلم لا تناجشوا ولا يبيع المرء على بيع اخيه ولا يبيع حاضر اللباد ولا يخطب المرء على خطبة اخيه ولا تسأل المرأة طلاق الاخرى لتكتفى ما في اناها - [00:42:46](#)

وحدثنا الابل او فواكه او التمر او ما اشبه ذلك خلي الواحد يبيع له. يجيب التمر ولا يجيب الغنم ولا البقر ولا الابل ويقول الحاضر لا هو اللي يبيع بنفسه حتى يكون ارخص للناس اذا تولاهما الحال وسدد في البيع وشق على الناس - [00:43:02](#)

لكن اذا تولاهما البادي ارخص الناس البادي قد يبيع بارخص لانه آ يبيع ماله ولعله مع في هذا الشيء فلا يبيع الحاضر للباري خليه يكون يتولى البيع في فاكهته يبيع ابنه يبيع بقرة يبيع - [00:43:30](#)

اللي معه الفقع اللي معه لا يبيعها البادي الى الحاضر تمام لا نبي اعلان لا حرج ولا غير حرج ها سواء كان البادي طلبة او طلبها الحاضر ما يبيع له. تولى الامر. هم - [00:43:53](#)

لا يبيعها البادي الى الحاضر لا يبيع لها لا حرج ولا غير حرج ها سواء كان البادي طلبة او طلبه الحاضر لا يبيع له. البادية يتولى الامر ها قريب من اهل البلد لا بأس وكيل الله مثل هذه النخل يخلي راعي - [00:44:28](#)

هذا ما هو بادئ ولكن البادية اللي يجي من خارج البلد مثل البادية وغيرها من بلد الى بلد وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا عبد الاعلى حاء وحدثني محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق جميعا عن معمر عن الزهري بهذا - [00:45:13](#)

باسناد مثله غير ان في حديث معمر ولا يزد الرجل على بيع اخيه حدثنا يحيى ابن ايوب وكتيبة ابن حجر جميعا عن اسماعيل ابن جعفر. قال ابن ايوب حدثنا اسماعيل اخبرني العلاء عن ابيه عن ابي هريرة - [00:45:32](#)

هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم صلي لا لا المسلم على صوم اخيه ولا يخطب على خطبته وحدثني بمعنى لا يصوم على صومه يعني اذا اطمأن البائع في البيع اما اذا كان يطلب الزيادة ما في يزيد. اما اذا سام الى - [00:45:49](#)

مال البائع الا بعياليه او قال نصيبك فلا يصوم على سرية لان هذا مثل الشرع لا شرعا اما ما دام يقول من يزيد ما دام يعرضها كله يسوء لا بأس - [00:46:12](#)

نعم وحدثني احمد بن ابراهيم الدورقي حدثنا عبد الصمد حدثنا شعبة عن العلاء وسهيل عن ابيهما عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم حاء وحدثناه محمد بن المثنى حدثنا عبد الصمد حدثنا شعبة عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة - [00:46:28](#)

عن النبي صلى الله عليه وسلم الا انهم قالوا على صوم اخيه وخطبة اخيه. وحدثني ابو الطاهر اخبرنا عبد بن وهب عن الليث وغيره عن يزيد ابن ابي حبيب عن عبدالرحمن ابن شماس انه سمع عقبة بن عامر على المنبر يقول ان - [00:46:50](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المؤمن اخو المؤمن فلا يحل للمؤمن ان يبتاع على بيع اخيه ولا يخطب على اخيه حتى يذر يعني يشتري المؤمن اخو المؤمن لا يحل ان يبتاع يعني ان يشتري مثل ما لا انه لا يبيع فلا يبيع ولا يشتري ولا يخطب يخطب على خطبة - [00:47:10](#)

لانهما كلها تسبب الشهل والعداوة. دعوا الناس في الحديث الاخر الذي رواه مسلم يقول صلى الله عليه وسلم دعوا الناس يرزق الله بعضهم البعض يعني لا للبادي دعوا الناس يرزقوا الله بعضهم من بعض - [00:47:33](#)

من هذا النهي عن تلقي الجلب نعم الله المستعان حدثنا يحيى ابن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار - [00:47:50](#)

والشغار ان يزوج الرجل ابنته على ان يزوجه ابنته وليس بينهما صداق وحدثني زهير ابن حرب ومحمد ابن المثنى وعبيد الله ابن سعيد قالوا حدثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي - [00:48:05](#)

والله عليه وسلم بمثله غير ان في حديث عبيد الله قال قلت لنافع ما الشغار وحدثنا يحيى بن يحيى من كلام نافع تفسير من كلام الشقاء ان يتزوج الانسان ان - [00:48:22](#)

الانسان نكاح المرأة الاخرى. هذا الشغار بينهما صداقا وبينهما صداق. زوجي اختك وزوجي اختك. زوجي عمته زوج عمتي. زوجي بنت اخيك وزوج بنت وهكذا. بنتي لا يجوز هذا اما اذا خطب هذا وخطب هذا من دون شر لا بأس - [00:48:39](#)
اما اذا قال لا انا ما ازوج بنتي حتى ازوج بنتك او ازوج ولدي او ازوج اخي او اختك او بنت اخيه مجردة هذا هو الشغب حتى ولو كان في صلاة. نعم - [00:49:04](#)

وحدثنا يحيى ابن يحيى اخبرنا حماد بن زيد عن عبدالرحمن السراج عن نافع عن ابن عمران ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن وحدثني محمد ابن رافع حدثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا - [00:49:23](#)

كرامة في الاسلام وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا ابن نمير وابو اسامة عن عبيد الله عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشغار زاد ابن نمير والشغار ان يقول الرجل للرجل زوجني ابنتك وازوجك ابنتي - [00:49:45](#)

وزوجني اختك وازوجك اختي هذا تفسيره زوج لبنتك وزوج بنتي او زوج اختك او زوج اختي او زوج ولدي او ابن اخي معنى واحد. نعم. حتى لو ولو بينهما صدام ما دام شرط ما يصلح. هذا تفاوت يا شيخ الصداقة - [00:50:07](#)
ولو تفاوت ما يكون بشرط اوسع وجدد النجاح وعليهم التوبة شبهة الاولاد اللي بينهم تلحق لاجل الشبهة ولا يجدد العقد اذا كان كل واحد يرغب في العقل يجدد العقد اما يقول ولا سبيل لهما صداقة هذا من كلامه مو من كلام النبي صلى الله عليه وسلم - [00:50:25](#)
كلام النبي ان يزوج رجته على زوجها او اخته على زوج اخته. ما ذكر الصداقة نعم اربعة نعم وحدثناه ابو كريب حدثنا عبدة عن عبيد الله وهو ابن عمر بهذا الاسناد ولم يذكر زيادة ابن نمير. نعم. وحدثني - [00:50:49](#)

هارون ابن عبد الله حدثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج حاء وحدثناه اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن رافع عن عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر ابن عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشغار - [00:51:18](#)
حدثنا يحيى ابن ايوب حدثنا هشيم حاء وحدثنا ابن نمير حدثنا وكيع هاء وحدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة حدثنا ابو خالد الاحمر حاء والله اعلم انه وسيلة للجبر. الشغار الحكمة فيه والله اعلم انه وسيلة لجبر النساء - [00:51:37](#)
كل واحد ينظر لمصلحته ومصلحة ولده يجبر النساء. فنهى الله عن هذا الصغار حتى لا يكون ذريعة لا اجبار النساء على غير من يردن وسدا للباب حتى لا تزوج المرأة الا على بصيرة وعلى الرضا وعراة - [00:51:57](#)

حدثنا يحيى ابن ايوب حدثنا هشيم حاء وحدثنا ابن نمير حدثنا وكيع وحدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة حدثنا ابو خالد وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا يحيى وهو القطان عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد ابن ابي حبيب عن مرشد ابن عبد الله - [00:52:20](#)
اليزني عن عقبة بن عامر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حق الشرط ان يوفى به واستحللت به الفروج هذا لفظ حديث ابي بكر وابن المثنى غير ان ابن المثنى قال الشروط - [00:52:44](#)

نعم نعم تمام احق الشروط ان يفهم نفسه بالفروج مطلقا اذا كان شرط يوافق الشرع فانه يوافق. ولا يجوز الاخلال به لان ما استحل فردها الا بهذا. فاذا شرط عليه - [00:53:01](#)

انه يسكنها في المحل الفلاني او في البلد الفلاني او على ان المهر عشرة الف او خمسين الف او ثلاثين الف ولا ترضوا الا بهذا يجب عليه ايوا حدثني نعم - [00:53:22](#)

لا انا انما لابد منها هذا شرط يخالف الشرع. نعم. حدثني عبيد الله ابن عمر ابن ميسرة القواريري حدثنا خالد ابن الحارث حدثنا هشام عن يحيى ابن ابي كثير حدثنا ابو سلمة حدثنا ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تنكح - [00:53:43](#)
حتى تستأمر ولا تنكح الفكر حتى تستأذن. قالوا يا رسول الله وكيف اذنها؟ قال ان تسكت. وحدثني بن حرب حدثنا اسماعيل بن

إبراهيم حدثنا الحجاج بن أبي عثمان وحدثني إبراهيم بن موسى أخبرنا عيسى يعني ابن يونس - [00:54:06](#) عن الازاعي هاء وحدثني زهير ابن حرب حدثنا حسين بن محمد حدثنا شيبان هاء وحدثني عمرو الناقد ومحمد ابن نافع قال حدثنا عبد الرزاق عن معمر هاء وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي أخبرنا يحيى يعني ابن حسان - [00:54:26](#) معاوية كلهم عن يحيى ابن ابي كثير بمثل معنى حديث هشام واسناده. واتفق لفظ حديث هشام وشيبان ومعاوية ابن تلام في هذا الحديث وهذا هو الواجب على الاولياء الا يزودوا الذكر حتى تستأمر وتستأذن وبينها السكوت. واما الايام وهي التي قد تزوجت فلا بد من اذنها صريحا - [00:54:46](#) لا تذبج الاين بان التي قد تزوج حتى تستأمر. ولا تكدح البنك حتى يستأذن وليس لزوج لابيها ولا غيره ان يزوج واحدا منهما الا بالاذن قد تزوجت لابد من اذنها صريحا نعم لا بأس - [00:55:11](#) واما الذكر اللي ما تزوجت يكفي بالسكوت انها صوماتها وليس له جبرها بل يستأذنها ابوها وغيره من اوليائها فاذا اذنت بالكلام وهي الثيب او بالصمت وهي البكر ما هو بصحيح لا. نعم. لو جرت العافية يا شيخ بارك الله فيك - [00:55:36](#) ولو عادة باطلة العادة باطلة. نعم لابد من اذن اما بالنطق الطيب او الصمات بالحق حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبه حدثنا عبد الله ابن ادريس عن ابن جريج هاء وحدثنا اسحاق ابن - [00:56:14](#) ابراهيم ومحمد بن رافع جميعا عن عبد الرزاق ولفظ لابن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج قال سمعت ابن ابي مليكة فيقول قال ذكوان مولى عائشة سمعت عائشة تقول سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجارية ينكحها اهله - [00:56:34](#) اتستعمر ام لا؟ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم تستأمر. فقالت عائشة فقلت له فانها اتستحي؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذلك اذنها اذا هي سكنت. نعم. حدثنا سعيد بن منصور وختيبة - [00:56:54](#) ابن سعيد قال حدثنا ما لك وحدثنا يحيى ابن يحيى واللفظ له قال قلت لمالك حدثك عبد الله ابن الفضل عن نافع ابن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها واذن - [00:57:14](#) صوماتها؟ قال نعم. وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا سفيان عن زياد بن سعد عن عبد الله بن الفضل. سمعنا ابن جبير يخبر عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الثيب احق بنفسها من وليها والبكر تستأمر - [00:57:34](#) واذنها سكوتها. وحدثنا ابن ابي عمر حدثنا سفيان بهذا الاسناد وقال الثيب احق بنفسها من وليها والبكر يستأذنها ابوها في نفسها واذنها صماتها. وربما قال وصمتها اقرارها ابو قريب محمد بن العلاء حدثنا ابو اسامة حاب وحدثنا ابو بكر ابن ابي شيبه قال وجدت في كتابي عن ابي اسامة عن هشام عن - [00:57:54](#) ابيه عن عائشة قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم لست سنين وبنى بي وانا بنت تسع سنين قالت فقدما المدينة فوعكت شهرا فوفى شعري جميمة فاتتني ام رومان وانا على ارجوحة اين - [00:58:24](#) حدثنا ابو كريب محمد بن العلاء حدثنا ابو اسامة هاء وحدثنا ابو بكر ابن ابي شيبه قال وجدت في كتابي عن ابي اسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم لست سنين وبنى بي وانا بنت تسع - [00:58:44](#) قالت فقدما المدينة فوعكت شهرا. فوفى شعري جميمة فاتتني ام رومان وانا على ارجوحة ومعني صواحي فصرخت بي فاتيتها وما ادري ما تريد بي. فاخذت بيدي فاوقفتني على الباب فقلت - [00:59:04](#) حتى ذهب نفسي حتى ذهب نفسي فادخلتني بيتا فاذا نسوة من الانصار فقلن على الخير والبركة وعلى خير طائر فاسلمتني اليهن فغسلن رأسي واصلحنني فلم يرعني الا ورسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى - [00:59:24](#) فاسلمني اليه. وحدثنا يحيى ابن يحيى أخبرنا ابو معاوية عن هشام ابن عروة هاء. وحدثنا ابن نمير واللفظ حدثني عبدة هو ابن سليمان عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت تزوجني النبي صلى الله عليه وسلم - [00:59:44](#) انا بنت ست سنين وبنى بي وانا بنت تسع سنين. وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر ان ما من دون التسع ما تستاهل الاستئذان لان زوجها الصديق للنبي صلى الله عليه وسلم وهي بنت ست - [01:00:04](#)

او سبع سنين كما يحتفل الاعياد ودخل بها وهي ابنة تسع ولم نشعر ولم تعلم حين الزواج لانها صغيرة ما لها ست سنين لان الست والسبع ليست من محل في محل الاستئذان فاذا بلغت تسعا فهي محل استئذان. مثل ما قالت عائشة بلغت الجارية تسعا هي امرأة تعقل - [01:00:24](#)

اما مع دول التسع فاذا زوجها ابوها خاصة فلا بأس لان ينظر في المصلحة. نعم. وحدثنا عبد بن حميد اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهي بنت سبع سنين وزفت اليها - [01:00:50](#) وهي بنت تسع سنين ولعبها معها. ومات عنها وهي بنت ثمان عشرة. وحدثنا يحيى ابن يحيى واسحاق بنتها بالعشرة ومع هذا حملت العلم العظيم على صغر سنها روت عنه الاحاديث الكثيرة وسمعت منه الاحاديث الكثيرة وحفظت مع صغر السن. ثمانية عشر سنة ان توفي عنها وهي في هذا السن - [01:01:13](#)

وهذا يدل على حفظ عظيم واتقان وذكاء رضي الله عنها وارضاه الله المستعان الله اكبر نعم على خير طائر على خير وجه على خير وجه له دعاء من كلام بعض البادية وبعض الجهلة - [01:01:41](#)

ولهذا قال طار طاووس لما كان مع رجل وقال خير يا طارق قال واي خير عند هذا؟ ما يصح نعم وحدثنا يحيى ابن يحيى واسحاق بن ابراهيم وابو بكر بن ابي شيبه وابو كريب. قال يحيى واسحاق اخبرنا وقال الاخران حدثنا - [01:02:10](#) انا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي بنت وست وبني بها وهي بنت تسع ومات عنها وهي بنت ثمان عشرة. حدثنا ابو بكر بن ابي شيبه وزهير بن حرب واللفظ للزهير - [01:02:30](#) قال حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن اسماعيل ابن امية عن عبد الله ابن عروة عن عروة عن عائشة قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم في شوال وبني بي في شوال فاي نساء النبي صلى الله عليه وسلم كان يحظى عنده مني - [01:02:50](#) قال وكانت عائشة تستحب ان تدخل نساءها في شوال وحدثناه ابن عمير بعض الناس قد يتشائم بالنكاح من شوال تبين رضي الله عنها ان الرسول تزوجها في شوال. بنى بها في شوال وهي احظى نساء عنده. يعني فمها - [01:03:10](#) فما وجه هذا التشاؤم؟ يعني انه باطل. تشاؤم في شوال او في صفر او غيرهما كله باطل. مثل ما قال صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا ولا صبر ولا نوم ولا غول - [01:03:30](#)

كلها باطلة ولهذا قال فيها ويبداو وقال اذا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عليه الصلاة والسلام اذا وجد يقول اللهم لا تب الحسنات الا انت ولا اتيه الا انت ولا حول ولا قوة الا بك - [01:03:43](#) لما قال لا لا تردوا مسلما فاذا رأى ثم اشرب فليقل اللهم لا اتي بحسنة الا انت ولا يجعل السيئات الا انت ولا حول ولا قوة الا بك نعم. وحدثناه ابن نمير حدثنا ابي حدثنا سفيان بهذا الاسناد ولم يذكر فعل عائشة. حدثنا ابن - [01:04:11](#) ابي عمر حدثنا سفيان عن يزيد ابن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فاتاه رجل اخبره انه تزوج امرأة من الانصار فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انظرت اليها؟ قال لا. قال فاذهب فانظر اليه - [01:04:33](#) ها فان في عين الانصار شيئا وحدثني يحيى بن معين هذا هو السنة النظر الى المخطوبة السنة النظرة للمخطوبة حتى يقدم على بصيرة او يرسل لها من يصرفها له اذا لم يتيسر النظر اليها يرسل امه او اخته او بعض محارمها حتى يأتيه - [01:04:53](#) بالصفات اللازمة حتى يقدم على بصيرة. واذا نظر اليها وان لم تعلم فلا بأس. لكن لا يخلو بها. ينظر لها من دون خلوة مع امها او مع ابيها ام من بعيد من تشعر به حتى يطمئن الى خطبتها - [01:05:13](#)

ولهذا قال صلى الله عليه وسلم من خطب اهل المرأة فان استطاع ان ينظر منها الى ما يدعو الى منها فليفعل. قال الرجل نظرت اليها؟ قال لا. قال انت فانظر اليها - [01:05:34](#)

يجوز له ان ينظر اليها فالله المقصود قبل الخطبة حتى يقدم على بصيرة. لكن لا ينظر بعد الخطبة الى الاطمئن فلا ما عاد في حاجة. اما اذا كان مطمئن ينظر حتى - [01:05:44](#)

اطمئن وحدثني يحيى بن معين حدثنا مروان بن معاوية الفزاري حدثنا يزيد بن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة قال جاء رجل

الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني تزوجت امرأة من الانصار فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل نظرت - [01:06:01](#) اليها فان في عيون الانصار شيئا. قال قد نظرت اليها. قال على كم تزوجتها؟ قال على اربع اواقم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم على اربع اواق كأنما تتحتون الفضة من عرض هذا الجبل ما عندنا ما نعطيك ولكن - [01:06:23](#) ان نبعثك في بعث تصيب منه؟ قال فبعث بعثا الى بني عيس. بعث ذلك الرجل فيهم. الله المستعان. وفي هذا تسهيب نسأل المهور وعدم التكلفة مئة واربعين مئة وستين درهم ذوقية اربعون - [01:06:43](#) مئة وستون درهم فاذا كان النبي استكثرها بالنسبة الى عامة الناس وكان النبي تزوج على خمس مئة درهم عليه الصلاة والسلام نساء وزوجات خمس مئة درهم الله المستعان نعم الا ام حبيبة - [01:07:03](#) ما هرع له النجاشي في اربعة الاف درهم اربع مئة دينار. المقصود ان الحث على التسجيل في المهور خير الصداق اي شرب مهما اكل التسجيل والتيسير فهو اولى لان هذا يسهل تزويج الرجال وتزويج النساء وقلة العوانس - [01:07:25](#) وقلة المتعطل من الرجال فاذا زادت المهور وتفاخر الناس المهور حصل التعطل للشباب وتعطلت الشابات الزواج فمهما امكن التسامح والاختصار في المرور والولائم كذلك انفع للجميع وخير للجميع نعم ما ظهر منها غالبا بعضها لم - [01:07:45](#) ولكن لو رأى رأسه ما يضر رأى رأسها او قدمها ما مما يظهر غالبا يكفي واذا اكتفى بالوجه هما الهم حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي حدثنا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن القاري عن ابي حازم عن سهل - [01:08:15](#) لسعد حاء وحدثناه قتيبة حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه عن عن سهل ابن سعد الساعدي قال جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله جئت اهب لك نفسي فنظر اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم - [01:08:35](#) فصعد النظر فيها وصوبه ثم طأطأ رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه فلما رأت المرأة انه لم يقض فيها شيئا جلس فقام رجل من اصحابه فقال يا رسول الله ان لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها. فقال فهل عندك من شيء؟ فقال - [01:08:55](#) فقال لا والله يا رسول الله. فقال اذهب الى اهلك فانظر فهل تجد شيئا؟ فذهب ثم رجع فقال لا والله ما وجدت شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظر ولو خاتما من حديد فذهب ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله - [01:09:15](#) الله ولا خاتم من حديد. ولكن هذا ازاري. قال سهل ما له رداء فلها نصفه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تصنعوا بازارك ان لبسته لم يكن عليها منه شيء. وان لبسته لم يكن عليك منه شيء. فجلس الرجل حتى اذا طال - [01:09:35](#) عليه مجلسه قام فراه رسول الله صلى الله عليه وسلم موليا فامر به فدعي فلما جاء قال ماذا معك من القرآن قال معي سورة كذا وسورة كذا عددها فقال تقرأهن عن ظهر قلبك؟ قال نعم. قال اذهب فقد - [01:09:55](#) مكتتها بما معك من القرآن هذا حديث ابن ابي حازم وحديث يعقوب يقاربه في اللفظ وحدثناه خلف بن هشام حدثنا من فوائد منها جواز النظر الى المخطوبة وكان هذا قبل الحجاب - [01:10:15](#) ثم نزل الحجاب منع المرأة منعت المرأة من التكشف كما قال تعالى واذا سألتموهن متاع فاسألهن من وراء حجاب. ذلكم اطعوا في قلوبكم وقلوبهن فبعد الحجاب لا يتيسر النظر اليه الا بعد عناية ثم على غير علم ولا بعلم منها وهو سماح منها - [01:10:36](#) وفيما له قائد انه لا حد لياقا للمهر ولو قليل. التمس ولو خاتم من حديد فلا بأس ان يظهره ولو قليل ولو خاتم من حديد او خاتم من فضة او خاتم من ذهب - [01:10:56](#) ومن الفوائد جواز لبس الخاتم من الحديد وانه لا حرج في ذلك. وما ورد من النهي هو حديث ضعيف. سائر البخاري بالحديث الصحيح وفيه من فوائد جواز التزود بتعليمها من القرآن ويعلمها جزء او جزئين او صورة او سورتين مهرا لها لا بأس بذلك. اذا - [01:11:16](#) يتيسر له مال اما اذا تيسر المال فانه يتزوج بالمال كما قال تعالى ان تبتغوا باموالكم فيفسقها وما تيسر. اما اذا لم يجد مال كان فقيرا ما عنده مال فلا مانع ان يتزوجها - [01:11:42](#) شيء من القرآن سورة او سورتين او جزء او جزئين يكون مهرا لها. نعم. وحدثناه خلف بن هشام حدثنا حماد بن زيد حاء وحدث زهير

بن حرب حدثنا سفيان بن عيينة حاء وحدثنا اسحاق بن ابراهيم عن الدراوردي حاء وحدثنا ابو بكر ابن ابي - 01:12:01
لان الغالب على العرب الغالب عليهم عدم الكتابة عدم القراءة من الكتاب ثم لما جاء الله بالاسلام وتعلموا كثر الحفظ وكثرت القراءة
والكتابة نعم الله المستعان وحدثناه خلف بن هشام - 01:12:21

حدثنا حماد بن زيد حاء وحدثنيه زهير بن حرب وحدثنا سفيان بن عيينة حاء وحدثنا اسحاق بن ابراهيم عن الدراوردي حاء وحدثنا
ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا حسين بن علي عن زائدة كلهم عن ابي حازم عن سهل بن سعد بهذا الحديث يزيد بعضهم على بعض -

01:12:39

غير ان في حديث زائدة قال انطلق فقد زوجتكها فعلمها من القرآن. حدثنا اسحاق بن ابراهيم اخبرنا عبد العزيز ابن محمد حدثني
يزيد ابن عبد الله ابن اسامة ابن الهاد حاء وحدثني محمد ابن ابي عمر المكي واللفظ له حدثنا عبد العزيز - 01:12:59
ان يزيد عن محمد ابن ابراهيم عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن انه قال سألت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كم كان صداقها
رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كان صداقه لازواجه ثنتي عشرة اوقية وللشاة. قالت اتدري ما النش - 01:13:19
قال قلت لا قالت نصف اوقية فتلك خمسمائة درهم. فهذا صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم لازواجه يحيى ابن يحيى التميمي
وابو الربيع سليمان ابن داوود العتكي. وقتيبة ابن سعيد واللفظ ليحيى قال يحيى اخبرنا وقال الاخران - 01:13:39
حدثنا حماد بن زيد عن ثابت عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى على عبد الرحمن بن عوف اثر صفرة فقال ما قال يا
رسول الله اني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب قال فبارك الله لك او لم ولو بشاه. وحدثنا محمد - 01:13:59
ابن عبيد الغبري حدثني ابو عوانة عن قتادة عن انس ابن مالك ان عبد الرحمن بن عوف تزوج على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا وزن نواة من ذهب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم او لم ولو بشاه. هذا الحديث يدل - 01:14:19
على فوائد هل يا انس لزواج عبد الرحمن بن عوف يقول صلى الله عليه وسلم لا يا انس لما سألتها لما رأى اثار الصخرة في
بعض ثيابه قال ما هذا؟ قال زوجت امرأة قال ما اصدقته - 01:14:39

كثرة الزواج وعفة الفروج - 01:14:59

ومنها الدعاء للمتزوج وقد بارك الله لك كما في هذا الحديث في اللفظ الاخر بارك الله لك وعليك وجمع بينكما في خير وفي شرعية
الوليمة يؤلم ولو بقليل قال اولم ولو بشاه. اذا تيسر اولم ولا بشاه - 01:15:24
هذا يدل على انه اذا اولم شهادتين او ثلاث افضل حتى يكون اكثر دعوة اخوانه واکرامهم وعلان النكاح واطهاره واذا لم يتيسر او لم
ولو بغير شأن. النبي لما تزوج صبية في طريقه. راجعا من خير والى المدينة او لم عليها من حيث - 01:15:47
ما في لحم او لا بالحيث كما في الحديث الصحيح للناس وغيره والحيث تمر سمن واقر هذه الوليمة في زواجه بصبية تمر فالسنة ان
يولم الانسان مما تيسر مما يسر الله له. اذا كان يستطيع الذبح اولى ما هو بشاة او شاتين او كذا. وان كان لا يتيسر له ذلك او لم
المستطاعة - 01:16:18

من تمر او فاكهة او حيس او خبز او غير هذا مما يتيسر. نعم نعم بعد الدخول واذا واذا اخبر انه تزوج حتى ولو ما دخل لو قال
تزوجت يقول بارك الله لك وعليك فيما بينكما بخير وبعد الدخول كذلك - 01:16:44
قال يا عبد الرحمن قال نعم؟ وهل من السنة هذا الولي ما بعد الدخول؟ نعم. اهل السنة. ان لم يولى بعد الدخول. لان هذا تهم النعمة.
تمام النعمة الدخول تماما لان العقد مقدمة. تمام النعمة في ذلك الدخول. بعد الدخول عند دخوله - 01:17:11
بعد دخوله عليها وان اولموا عند العقد وليمة فلا بأس لان الاعلان النكاح وحدثنا اسحاق بن ابراهيم اخبرنا وكيع حدثنا شعبة عن
قتادة وحמיד عن انس ان عبد الرحمن بن عوف تزوج امرأة على وزن - 01:17:38
بنواة من ذهب وان النبي صلى الله عليه وسلم قال له او لم ولو بشاه. وحدثناه محمد بن المثنى حدثنا ابو داوود حاء وحدثنا محمد
بن رافع وهارون بن عبدالله قال حدثنا وهب بن جرير حاء وحدثنا احمد بن خراش حدثنا - 01:17:59

كلهم عن شعبة عن حميد بهذا الاسناد غير ان في حديث وهب قال قال عبدالرحمن تزوجت امرأة وحدثنا اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن قدامة قال اخبرنا النظر بن جميل حدثنا شعبة حدثنا عبد العزيز بن صهيب - [01:18:19](#)

قال سمعت انس يقول قال عبد الرحمن بن عوف رأني رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلي بشاشة العرس فقلت رأني رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلي بشاشة العرس. وعلي بشاشة العرس. نعم - [01:18:39](#)

فقلت تزوجت امرأة من الانصار فقال كم اصدقته؟ فقلت نواة وفي حديث اسحاق من ذهب وحدث ابن المثنى حدثنا ابو داود حدثنا شعبة عن ابي حمزة قال شعبة واسمه عبدالرحمن بن ابي عبدالله عن انس ابن مالك - [01:19:00](#)

عبدالرحمن تزوج امرأة على وزن نواة من ذهب وحدثني محمد ابن رافع حدثنا وهب حدثنا شعبة بهذا الاسناد غير انه قال فقال رجل من ولد عبد الرحمن ابن عوف من ذهب - [01:19:20](#)

وحدثني زهير بن حرب حدثنا اسماعيل يعني ابن علية عن عبد العزيز عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غزى خيبر قال فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس. فركب نبي الله صلى الله عليه وسلم وركب ابوطلحة. وانا رديف ابي - [01:19:35](#)

فاجرى نبي الله صلى الله عليه وسلم وحدثني زهير بن حرب حدثنا اسماعيل يعني ابن علية عن عبدالعزیز عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا خيبر قال فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس. فركب نبي الله صلى الله عليه وسلم وركب ابوطلحة وانا - [01:19:56](#)

ابي طلحة فاجرى نبي الله صلى الله عليه وسلم في زقاق خيبر وان ركبتني لتمس فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم وانحسر الازار عن فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم فاني لارى بياض فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم - [01:20:22](#)

فلما دخل القرية قال الله اكبر خربت خيبر انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين قالها مرات قال وقد خرج القوم الى اعمالهم فقالوا محمد والله قال عبد العزيز وقال بعض اصحابنا - [01:20:42](#)

والخميس قال واصبناها عنوة وجمع السبي فجاء دحيته فقال يا رسول الله اعطني جارية من السبيل فقال اذهب فخذ جارية فاخذ صفية بنت حيي فجاء رجل الى نبي الله صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله - [01:21:02](#)

اعطيت لحية صفية بنت حيي سيدة قريظة والنظير والنظير ما تصلح الا لك؟ قال ادعوه بها قال فجاء بها فلما نظر اليها النبي صلى الله عليه وسلم قال خذ جارية من السبي غيرها. قال واعتقها وتزوجها - [01:21:22](#)

فقال له ثابت يا ابا حمزة ما اصدقها؟ قال نفسها اعتقها وتزوجها حتى اذا كان بالطريق جهزتها له ام سليم فاهدتها له من الليل. فاصبح النبي صلى الله عليه وسلم عروسا. فقال من كان عنده شيء - [01:21:42](#)

فليجي به قال وبسط نطعا. قال فجعل الرجل يجيء بالاقط. وجعل الرجل يجيء بالتمر. وجعل الرجل يجيء بالسمن فحاسوا حيسى فكانت وليمة رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثني ابو الربيع الزهراني حدثنا حماد يعني ابن زيد عن ثابت وعبدالعزيز بن صهيب عن انس هاء وحدثناه قتيبة بن سعيد - [01:22:02](#)

حدثنا حماد يعني ابن زيد عن ثابت وشعيب بن حباب عن انس هاء وحدثنا قتيبة حدثنا ابو عوانة عن قتادة وعبدالعزيز عن انس وحدثنا محمد بن عبيد الغبري حدثنا ابو عوانة عن ابي عثمان عن انس - [01:22:28](#)

وحدثني زهير بن حرب حدثنا معاذ بن هشام حدثني ابي عن شعيب بن الحباب عن انس هاء وحدثني محمد بن رافع حدثنا يحيى ابن ادم وعمر ابن سعد وعبد الرزاق جميعا عن سفيان عن يونس ابن ابن عبيد عن شعيب ابن الحباب - [01:22:48](#)

عن انس كلهم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اعتق صفية وجعل عتقها صداقها. وفي حديث معاذ عن ابيه زوج صفية واصدقها عتقها وحدثنا يحيى بن يحيى هذا يدل على ان - [01:23:08](#)

الجارية اذا اعتقها سيدها وجعل عتقها صداقها وصارت زوجة زوجة له كما فعل النبي مع صبية ولا يحتاج شيء اخر فعتقها هو صدقة فاذا قال لا اعتقت فيه وجاءت عشقا لصداقتي على - [01:23:26](#)

انها زوجة له صارت بهذا زوجة كما فعل مع صبيا وكان الصبي قد صارت الى اللحية ثم اشتراها منه. في رواية اخرى اشتراها منه

بعده اروس ثم اعتقها وجعل عتقها صدقها - [01:23:53](#)

وفيه الدلالة على ان الجارية اذا اعتقها سيدها وجعل عتقها صدقة زوجة بعد ان كانت امة وفيه من البوائز مثل ما تقدم انه لا يشترط في الوليمة الذبح افضل واذا تيسر - [01:24:13](#)

غريبة من غير ذبح فلا بأس لكن الذبح ذبيحة او ذبيحتين او من على حدث على حسب حاجته المدعويين وكثرتهم وقتلتهم واذا اولى ما فاكهة او بحيش او بخبز واه - [01:24:34](#)

لدعم او ما اشبه ذلك فلا حرج. المهم ايجاد الوليمة. المهم ان السنة الوليمة. وعلان النكاح. فاعلانه بالطرق التي يعلم بها النكاح. والمني بالسنة المنيب سنة مؤكدة في الذبيحة اذا تيسرت - [01:24:56](#)

فان لم يتيسر بغير وليم بغير الذبيحة. لان هذا من اعلان النكاح. نعم وحدثنا يحيى بن يحيى اخبرنا خالد بن عبدالله المطرف عن عامر عن ابي بردة عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه - [01:25:15](#)

وسلم في الذي يعتق جاريته ثم يتزوجها له اجران حدثنا ابو بكر بن ابي شيبه حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة حدثنا ثابت عن انس قال كنت لدف ابي طلحة يوم خيبر - [01:25:31](#)

قدي تمس قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاتينهم حين بزغت الشمس وقد اخرجوا مواشيهم وخرجوا بفؤوسهم وما قاتلهم ومرورهم فقالوا محمد والخميس قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خربت خيبر انا اذا - [01:25:47](#)

نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين. قال وهزمهم الله عز وجل. ووقعت في سهم دحية جارية جميلة رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبعة اروس ثم دفعها الى ام سليم تصنعها له وتهيئها. قال واحسبه - [01:26:07](#)

وقال وتعتد في بيتها وهي صفية بنت حيي. قال وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وليمتها التمر والاقط والسم فحصدت الارض افاحيص وجيء بالامطار فوضعت فيها وجيء بالاقط والسمن فشيع الناس قال وقال الناس - [01:26:27](#)

لا ندري اتزوجها ام اتخذها ام ولد؟ قالوا ان حجبها فهي امرأته وان لم يحجبها فهي ام ولد. فلما اراد ان يركب حجبها فقعدت على على عجز البعير فعرفوا انه قد تزوجها. فلما دنوا من المدينة دفع رسول الله صلى الله عليه - [01:26:47](#)

وسلم ودفعنا قال فعثرت الناقة العضباء ونذر رسول ونذر رسول الله صلى الله عليه وسلم ونذرت فقام فسترها وقد اشرفت النساء فقلنا ابعد الله اليهودية قال قلت يا ابا حمزة اوقع رسول الله صلى الله عليه - [01:27:07](#)

وسلم قال اي والله لقد وقع قال انس وشهدت وليمة زينب فاشيع الناس خبزا ولحما وكان يبعثني فادعو الناس قال انس. قال انس وشهدت وليمة زينب فاشيع الناس خبزا ولحما وكان يبعثني فادعو الناس فلما فرغ قام وتبعته فتخلف رجلان استأنس - [01:27:27](#)

بهما الحديث لم يخرجوا فجعل يمر على نسائه فيسلم على كل واحدة منهن سلام عليكم كيف انتم يا اهل البيت فيقولون بخير يا رسول الله كيف وجدت اهلك؟ فيقول بخير. فلما فرغا رجعا ورجعت معه. فلما بلغ الباب - [01:27:51](#)

اذا هو بالرجلين قد استأنس بهما الحديث فلما رأياه قد رجع قاما فخرجا فوالله ما ادري انا اخبرت ام انزل عليه الوحي بانهما قد خرجا فرجعا ورجعت معه. فلما وضع رجله في اسقفة الباب ارخى الحجاب بين - [01:28:11](#)

وبينه وانزل الله تعالى هذه الاية لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم الاية وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبه حدثنا شبابه وفي هذا ايضا من الفوائد لا تتوسع في الوليمة اذا كان المدعوون كثيرين فلا بأس لانه - [01:28:31](#)

امر الناس ليدعوا الناس الى اول ما زينب بنت جحش واشيع الناس من الخبز واللحم كان وليمة كبيرة فدل ذلك على ان الزوج بقدر الحاجة ان كان ملعون كثير زاد في وان كان الملعون قليلين الصلاة الوليمة بقدرهم على حسب المستطاع - [01:28:50](#)

لا ينبغي التكلف حسب المستطاعة ولهذا كان فعله كذلك في زينب او وسع الوليمة وفي قصة صبية اولى بما يسر الله من الحيث وقال لي يا عبد الرحمن او لم ولو بشاة فدل على التوسعة في هذا الامر. وان الزوج يؤمن بما يسر الله من غير يتكلم - [01:29:10](#)

تمام - [01:29:39](#)